

فرص تعليمية متساوية/ بدون تمييز

I. السياسة

يجب إتاحة الفرص التعليمية المتساوية لجميع الطلاب، بغض النظر عن العرق، الأصل القومي، الإعاقة، الدين، الجنس، الهوية الجنسية، التوجه الجنسي، الميول الجنسية أو الحالة الزوجية أو الاجتماعية. علاوة على ذلك، يجب وضع البرامج التعليمية لتلبية الاحتياجات المختلفة لجميع الطلاب.

لا يمكن حرمان أي طالب، على أساس العرق، الأصل القومي، الإعاقة، الدين، الجنس، الهوية الجنسية، الهوية الجنسية، الميول الجنسية أو الحالة الزوجية أو الاجتماعية، من المشاركة بشكل متساوي في البرامج، الأنشطة، الخدمات، أو المزايا أو تحديد تلك المشاركة عند ممارسة أي حق، امتياز، ميزة، أو الحرمان من المشاركة المتكافئة في البرامج والأنشطة التعليمية الصفية واللاصفية.

ينبغي على مدارس ACPS تقديم الآتي:

- توفير المرافق والبرامج والأنشطة التي يمكن الوصول إليها، يمكن استخدامها وإتاحتها للأشخاص المعوقين المؤهلين؛
- توفير تعليم مجاني ومناسب، يشمل الخدمات غير الأكاديمية واللامنهجية للأشخاص المعاقين المؤهلين؛
- عدم استبعاد الأشخاص المعاقين المؤهلين، فقط على أساس إعاقته، من برامج ماقبل المدرسة، رعاية الأطفال، تعليم الكبار أو برنامج التعليم المهني والفني؛ و
- عدم التمييز ضد المعاقين المؤهلين عند توفير الخدمات الصحية، خدمات الرعاية، أو الخدمات الاجتماعية.

II. إجراءات تقديم الشكوى

A. تقديم تقرير بالحادثة

ينبغي على أي طالب يعتقد أنه كان ضحية للتمييز المحظور الإبلاغ عن حادثة التمييز المزعوم في أقرب وقت ممكن إلى مسؤول الإمتثال للقوانين واللوائح المدرسية [مدير قسم المساواة] أو أي فرد من افراد الكادر المدرسي. يجب الإبلاغ عن حادث التمييز المزعوم في أقرب وقت ممكن، ويجب أن يتم إعداد التقرير بشكل عام خلال خمسة عشر (15) يومًا مدرسيًا من تأريخ وقوع الحادثة. علاوة على ذلك، يجب على أي طالب لديه معرفة بسلوك قد يمثل تمييزًا محظورًا الإبلاغ عن هذا السلوك إلى مسؤول الإمتثال للقوانين واللوائح المدرسية أو أي فرد من افراد الكادر المدرسي. يجب على أي فرد من افراد الكادر المدرسي ممن لديه معرفة بسلوك قد يمثل تمييزًا محظورًا إبلاغ مسؤول الإمتثال للقوانين واللوائح المدرسية عن هذا السلوك على الفور.

ينبغي على الجهة التي تقوم بالتبليغ استخدام إستمارة، تقرير التمييز، JB-F، لتقديم شكوى تتعلق بالتمييز. ومع ذلك، ينبغي أيضًا قبول التقارير الشفوية وغيرها من التقارير المكتوبة. يجب تقديم الشكوى من خلال مدير المدرسة أو مسؤول الإمتثال للقوانين واللوائح المدرسية. يجب على المدير إرسال أي تقرير يتعلق بحادث تمييز محظور مزعوم إلى مسؤول الإمتثال للقوانين واللوائح المدرسية على الفور. ينبغي إبلاغ المدير العام للهيئة التعليمية بخصوص أية شكوى تصل إلى مسؤول الإمتثال للقوانين واللوائح المدرسية.

لن يتم الإفصاح عن الشكوى أو هوية مقدم الشكوى أو الشخص أو الأشخاص الذين يُزعم مسؤوليتهم عن التمييز إلا إذا كان ذلك مطلوبًا بموجب القانون أو السياسة، عند الضرورة للتحقيق بشكل كامل في الشكوى أو وفقًا لما يخوله مقدم الشكوى. سيتم إبلاغ مقدم الشكوى الذي يرغب في عدم الكشف عن اسمه بأن هذه السرية قد تحد من قدرة الهيئة التعليمية على الاستجابة للشكوى بشكل كامل.

B. التحقيق

ينبغي على مسؤول الإمتثال للقوانين واللوائح المدرسية، حال تلقيه تقرير عن حادث تمييز محذور مزعوم، إجراء تحقيق أو التحويل بإجراء تحقيق على الفور. يمكن إجراء التحقيق من قبل الكادر المدرسي أو طرف ثالث يعين من قبل الهيئة التعليمية. ينبغي إكمال التحقيق في أقرب وقت ممكن، على أن لا يجاوز ذلك مدة 14 يوماً دراسياً من تأريخ إستلام التقرير من قبل مسؤول الامتثال للقوانين واللوائح المدرسية. عند تلقي الشكوى، يقر مسؤول الامتثال للقوانين واللوائح المدرسية باستلام الشكوى من خلال إشعار كتابي باستلام الشكوى يتم تقديمه إلى كل من الشخص الذي تقدم بشكوى التمييز والشخص أو الأشخاص الذين يُزعم مسؤوليتهم عن التمييز. يحدد مسؤول الامتثال للقوانين واللوائح المدرسية أيضاً عند استلام الشكوى فيما إذا كان يتوجب اتخاذ تدابير مؤقتة في انتظار نتائج التحقيق. إذا قرر مسؤول الامتثال للقوانين واللوائح المدرسية أن مدة التحقيق في الشكوى تتطلب أكثر من 14 يوماً مدرسياً، عندها سوف يتم إخطار مقدم الشكوى والشخص أو الأشخاص الذين يُزعم مسؤوليتهم عن التمييز عن سبب تمديد مدة التحقيق وعن موعد إنتهاء التحقيق.

قد يتضمن التحقيق مقابلات شخصية مع مقدم الشكوى، الشخص أو الأشخاص الذين يُزعم مسؤوليتهم عن حادث التمييز، وأي أشخاص آخرين قد تكون لديهم معرفة بحادث التمييز المزعوم أو الظروف التي أدت إلى تقديم الشكوى. سوف يأخذ التحقيق بنظر الإعتبار الشهود والأدلة المقدمة من كل من مقدم الشكوى والشخص أو الأشخاص الذين يزعم مسؤوليتهم عن حادث التمييز. قد يتضمن التحقيق أيضاً فحص أية مستندات أو معلومات يراها المحقق ذات صلة. ينبغي على الهيئة التعليمية اتخاذ الخطوات اللازمة لحماية مقدم الشكوى والآخرين لحين الانتهاء من التحقيق.

وفيما إذا كان إجراء معين أو واقعة تشكل خرقاً لهذه السياسة ويستلزم إتخاذ قرار بكل حالة على حدة وذلك حسب الحقائق والظروف التي يكشف عنها التحقيق الكامل والشامل.

يقوم مسؤول الإمتثال للقوانين واللوائح المدرسية بتقديم تقريراً مكتوباً إلى المدير العام للهيئة التعليمية عند الانتهاء من التحقيق. إذا تطلبت الشكوى تدخل المدير العام للهيئة التعليمية، عندها سوف يتم إرسال التقرير إلى المجلس التعليمي. يجب أن يتضمن التقرير تحديد ما إذا كانت الادعاءات موثقة أم لا، وما إذا كانت هذه السياسة قد انتهكت والتوصيات المقدمة لأتخاذ إجراء تصحيحي، إن وجدت.

يجب على جميع الموظفين التعاون مع أي تحقيق يتعلق بحادث تمييز مزعوم تم إجرائه بموجب هذه السياسة أو من قبل وكالة حكومية أو وكالة فدرالية مناسبة.

C. إجراءات المدير العام للهيئة التعليمية

يقوم المدير العام للهيئة التعليمية أو من ينوب عنه، وخلال خمسة (5) أيام دراسية من تأريخ استلام تقرير مسؤول الامتثال للقوانين واللوائح المدرسية بإصدار قراراً بشأن (1) فيما إذا كان قد تم إنتهاك هذه السياسة و (2) الإجراء الذي يجب اتخاذه، إن وجد. يجب تقديم هذا القرار خطياً إلى مقدم الشكوى. إذا قرر المدير العام للهيئة التعليمية أو من ينوب عنه وقوع حادث تمييز محذور، عندها يجب على مدارس مدينة الإسكندرية الحكومية ACPS اتخاذ إجراء سريع ومناسب لتشخيص ومعالجة الانتهاك وكذلك منع أي تكرار لمثل تلك الحوادث.

قد يتضمن مثل هذا الإجراء فرض عقوبات إنضباطية قد تصل إلى حد الطرد أو الفصل.

D. الإستئناف

إذا قرر المدير العام للهيئة التعليمية أو من ينوب عنه عدم حدوث أي تمييز محظور، عندها يجوز للطالب الذي يُزعم تعرضه للتمييز أن يتقدم بطلب إستئناف لهذا القرار إلى المجلس التعليمي خلال خمسة (5) أيام دراسية من تأريخ استلام القرار. يجب تقديم طلب الإستئناف إلى المدير العام للهيئة التعليمية والذي سيقوم بدوره بإحالة ملف الشكوى إلى المجلس التعليمي. يصدر المجلس التعليمي قرارًا خلال 30 يومًا تقويميًا من تأريخ استلام ملف الشكوى. قد يطلب المجلس التعليمي حجة شفهية أو مكتوبة من الطرف المتضرر ومن المدير العام للهيئة التعليمية وأي فرد آخر يراه المجلس التعليمي ذو صلة. سيتم إرسال إشعار خطي بقرار المجلس التعليمي إلى كل من صاحب الشكوى والشخص أو الأشخاص المسؤولين عن التمييز المزعوم.

إذا قرر المدير العام للهيئة التعليمية وقوع حادثة التمييز وتم فرض إجراءات إنضباطية، عندها يمكن للشخص الذي تعرض للإجراءات الإنضباطية أستئناف قرار فرض العقوبات الإنضباطية بنفس اسلوب الإستئناف المتبع في قضايا تأديبية أخرى مماثلة.

E. مسؤول الإمتثال للقوانين واللوائح المدرسية ومن ينوب عنه

يصدر المدير العام للهيئة التعليمية تعليمات تتعلق بتعيين مسؤول الإمتثال للقوانين واللوائح المدرسية ومن ينوب عنه والمسؤول عن تلقي شكاوى التمييز المحظورة بموجب هذه السياسة والتحقق فيها والتعامل معها.

يقوم مسؤول الإمتثال للقوانين واللوائح المدرسية بالتالي

- إستلام التقارير أو الشكاوى المتعلقة بالتمييز؛
- إجراء التحقيق في أي حادث تمييز مزعوم أو الإشراف عليه؛
- تقييم الاحتياجات التدريبية للهيئة التعليمية فيما يتعلق بهذه السياسة؛
- ترتيب التدريب اللازم لتحقيق الإمتثال لهذه السياسة؛ و
- ضمان إجراء أي تحقيق يتعلق بحادث تمييز من قبل محقق محايد يتم تدريبه من أجل تحقيق متطلبات تكافؤ فرص التعليم على أن تكون لديه سلطة حماية الضحية المزعومة وغيرها خلال التحقيق.

III. الإنتقام

الانتقام من الطلاب أو أفراد الكادر المدرسي ممن يبلغون عن حادثة تمييز أو يشاركون في الإجراءات ذات الصلة هو أمر محظور. يجب على الهيئة التعليمية اتخاذ الإجراء المناسب ضد أي طالب أو موظف يقوم بالانتقام من طالب أو موظف آخر يبلغ عن مزاعم بالتمييز أو يشارك في الإجراءات ذات الصلة. سيقوم مسؤول الإمتثال للقوانين واللوائح المدرسية بإبلاغ الأشخاص الذين يقدمون الشكاوى، الذين هم موضوع الشكاوى، والذين يشاركون في التحقيقات المتعلقة بالشكاوى حول كيفية الإبلاغ عن أي مشاكل لاحقة.

IV. الحق في إجراءات بديلة لتقديم شكوى

لا يوجد في هذه السياسة ما يمنع حق أي فرد في السعي وراء سبل أخرى لمعالجة المخاوف المتعلقة بالتمييز المحظور، بما في ذلك الشروع في دعوى مدنية، تقديم شكوى عن طريق جهات خارجية أو طلب تعويض بموجب قانون الولاية أو القانون الفدرالي.

V. الوقاية

ينبغي أن تتضمن دورة التوجيه والإرشاد للموظفين والطلاب وكذلك الموظفين في الخدمة التدريب على تجنب التمييز.

يجب أن تكون هذه السياسة (1) معروضة في أماكن بارزة في كل مبنى من مباني الهيئة التعليمية في موقع يسهل الوصول إليه من قبل الطلاب، أولياء الأمور، وافراد الكادر المدرسي، (2) مدرجة في دليل الطالب والموظف ؛ و (3) مرسلة إلى أولياء أمور الطلاب في غضون 30 يومًا تقويمياً من بداية العام الدراسي. يجب إخطار جميع الطلاب وأولياء أمورهم/ الأوصياء الشرعيين سنوياً بأسماء مسؤولي الإمتثال للقوانين واللوائح المدرسية ومعلومات الاتصال بهم.

VI. التهم الباطلة

يجب فرض إجراءات إنضباطية على الطلاب أو أفراد الكادر المدرسي ممن يقوموا بتقديم تهم باطلة تتعلق بالتمييز.

تم اعتمادها بتاريخ:	3 ديسمبر/كانون الأول 1996
تم تعديلها بتاريخ:	6 يوليو/تموز 2000
تم تعديلها بتاريخ:	21 يونيو/حزيران 2001
تم تعديلها بتاريخ:	18 ديسمبر/كانون الأول 2014
المراجع القانونية:	قانون الأمريكيين ذوي الإعاقة لعام 1990. البند السابع من قانون الحقوق المدنية لعام 1964. البند التاسع من التعديلات التربوية لعام 1972. القسم 504 من قانون إعادة التأهيل لعام 1973.
المرجع التوافقي:	AC AD GB JB-F JBA JFHA/GBA
	عدم التمييز الفلسفة التعليمية المساواة في فرص العمل/ عدم التمييز تقرير حادثة التمييز سياسة عدم التمييز وإجراءات تقديم الشكاوى ضمن القسم 504 حظر التحرش والانتقام

تقرير حادثة التمييز

اسم مقدم الشكوى: _____

اسم مدرسة الطالب والصف: _____

العنوان، رقم الهاتف _____ و _____

عنوان البريد الإلكتروني: _____

تأريخ حادثة التمييز المزعم: _____

أسم (أسماء) الشخص (الأشخاص) الذين تعتقد قيامهم بالتمييز تجاهك أو تجاه الآخرين: _____

يرجى تقديم وصف مفصل لحادث (حوادث) التمييز المزعومة، لتشمل مكان وزمان وقوع الحادثة (الحوادث).
يرجى تسمية أي شهود يمكن أن تكون لديهم معلومات تتعلق بالحادث. يرجى تضمين وصف لأي أحداث سابقة قد
تكون ذات صلة بهذه الشكوى. بالإمكان إضافة صفحات إضافية عند الضرورة.

أنا أشهد أن المعلومات الواردة في هذا التقرير صحيحة، صائبة وكاملة على حد علمي.

التاريخ

توقيع مقدم الشكوى

تم إستلام الشكوى من قبل:

مسؤول الإمتثال للقوانين واللوائح المدرسية التاريخ